الي اللام والثاني قصرهما وقوله وان وسطت الخ اي اذا قرات بتوسط
البدل في آمنتم فلك في الآن ستة اوجه المد والتوسط والقصر
في الاول وعلي كل منهما التوسط والقصر في الثاني وقوله ومع مدها
الخ يعني اذا قرات بالمد في آمنتم فلك في الآن اربعة اوجه مد الاول
وقصر الثاني ثم مدهما ثم قصرهما ثم قصر الاول ومد الثاني واقاد
شيخنا رحمه الله تعالي انه ينبغي ان يبدا بالقصر في آمنتم ثم بمد
الاول في الآن وبقصر الثاني ثم يقصرهما ثم يوتي بالتوسط في آمنتم
ثم بمد الاول في الآن مع توسط الثاني ثم قصره ثم بتوسط الاول
في الآن مع توسط الثاني وقصره كذلك ثم بقصر الاول منهما مع ما ذكر
من التوسط والقصر في الثاني ثم بمد آمنتم مع مد كل من حرفي الآن
ثم بمد الاول منهما وقصر الثاني ثم بعكسه ثم بقصرهما وقوله ذا ظاهر
النشر وجه ذلك كما يفيده ما تقدم عن النشر انه اذا قري
بقصر آمنتم جاز في الاولين من الآن وجهان القصر سواء جعل من باب
آمنتم او من باب آالد والمد علي انه من باب آالد وعدم الاعتداد
بالعارض وعليهما القصر في الثاني فقط وذلك لان مده علي جعله
من باب آمنتم والعرض انه مقروء فيه بالقصر وانه اذا قري
بتوسط آمنتم جاز في الاول من الآن القصر علي جعله من باب آالد
مع الاعتداد بالعارض والتوسط علي جعله من باب آمنتم والمد
علي جعله من باب آنذرتهم لعدم الاعتداد بالعارض وعلي
كل من الثلاثة في الثاني التوسط علي انه من
باب آمنتم عند من لم يستثنه والقصر عند من استثناه
وانه اذا قري بمد آمنتم جاز في الاول من الآن المد سواء جعل
من باب آمنتم وقد روي به او من باب آانذرتهم لعدم
الاعتداد

الاعتداد بالعارض والقصر علي انه من باب آالد وقد اعتد بالعارض
وعلي كل منهما في الثاني القصر والمد علي ما مر فالجملة اثنا عشر وجها
علي وجه البدل آمنتم علي التسهيل لهمزة الوصل فجملة ما فيها
ثمانية اوجه القصر في الف آن علي القصر في آمنتم والتوسط
والقصر في الف آن علي التوسط في آمنتم والتوسط والقصر
في الف آن علي التوسط في آمنتم والمد والقصر فيها علي المد في آمنتم
بناء علي ما مر من الاستثناء وعدمه واذا وقف عليها منفردة
عن آمنتم تحصل فيها اثنا عشر وجها ثلاثة مع التسهيل
كحالة الوصل وتسعة مع الابدال لا تخفي وذلك لانه اذا وقف عليها
منفردة عن آمنتم كان للمد سببان السكون العارض والبدل
فاذا وقف عليها قصر الاول ففي الثاني ثلاثة القصر سواء اعتبر
سكون الوقف او الابدال وسواء جعل الاول من باب آمنتم
او آالد والتوسط والطويل علي جعل الاول من باب آالد واعتد
بالعارض سواء ايضا اعتبر في الثاني سكون الوقف او الابدال
وكذا علي جعل الاول من باب آمنتم واعتبر في الثاني سكون
الوقف واذا وسط الاول جاز في الثاني القصر عند من استثناه
والتوسط عند من لم يستثنه والطول لسكون الوقف واذا
مد الاول فان جعل من باب آالد ولم يعتد بالعارض فثلاثة
الثاني ظاهرة وان جعل من باب آمنتم فالمد في الثاني ظاهر
والتوسط وقصره عند من استثناه مع اعتبار سكون الوقف
ويوقف عليها لحمزة علي وجه التسهيل ثم تسهيل همزة الوصل
بالتسكين علي اللام وبالنقل فقط فان ضربت في ثلاثة الوقف
صارت ستة اما علي وجه ابدالها ففيه التسكين ايضا وعليه

Digitized by King Saud University Library 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)